

من وزير المالية
إلى

972

الموضوع: حول إعفاء مكافأة نهاية الخدمة من الضريبة على الدخل والخصم من المورد
بعنوان الأجر

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 7 أفريل 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة :

- الإجراءات التطبيقية لإعفاء مكافأة نهاية الخدمة من الضريبة على الدخل،
- كيفية إجراء الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجر الراجعة إلى أجير يشتغل بفرع مقيم بتونس وذلك في صورة منح الشركة الأم المقيمة بالخارج الأجير المذكور امتيازات عينية في شكل اكتتاب في نظام تقاعد تكميلي بالخارج.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1- فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة

طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى من الضريبة على الدخل مكافأة نهاية الخدمة، وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية.

وتشمل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل المكافآت الممنوحة للأجراء الذين تم طردهم وهو ما يستثني مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة للأجراء الذين يتفقون بالتراضي على إنهاء العلاقة الشغلية مع مشغليهم .

هذا، ويستوجب إعفاء المبالغ المذكورة المصادقة عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو من قبل لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية في إطار القرارات التي تصدرها.

2- فيما يتعلق بإجراء الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور بإجراء الخصم من المورد بعنوان

طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على المطالبين بالضريبة الذين يتقاضون من الشركات المستقرة خارج البلاد التونسية مرتبات أو أجور القيام بخصم الضريبة على الدخل المستحقة على المرتبات والأجور بما في ذلك قيمة الإمتيازات العينية.

غير أنه، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنّ الشخص المعني بالامتيازات العينية موضوع مكتوبكم هو أجير لدى الفرع التونسي فإنه يتعين على هذا الأخير الأخذ بعين الاعتبار لقيمة هذه الامتيازات عند احتساب قاعدة الخصم من المورد.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للخدمات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي